

## لبنان بلد القوانين التي تصدر بلا تنفيذ قرقوتي: 80 قانوناً بلا مراسيمها التطبيقية

في كل دول العالم، وعلى اختلاف انظمة الحكم والداستير فيها، تصدر القوانين والتشريعات والمراسيم ويبدأ تطبيقها فوراً، نظراً الى الحاجة اليها في تسيير شؤون الدولة والمواطن، الا في لبنان فان القوانين تصدر ونادراً ما تنفذ، وتبقى حبيسة الادراج حتى يأتي وقت يصبح القانون يحتاج الى قانون آخر لتعديله او تطويره او الغائه كلياً

حدد الدستور اللبناني الصادر في 23 ايار 1926 مع جميع تعديلاته، واخرها القانون الدستوري الصادر في 21 ايلول 1990 كيفية الموافقة على القوانين ومراسيم تطبيقها، وهي وردت في اكثر من مادة دستورية ابرزها: المادة (56) التي نصت على انه "يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد احالتها الى الحكومة ويطلب نشرها. اما القوانين التي يتخذ المجلس قراراً بوجوب استعجال اصدارها، فيجب عليه ان يصدرها في خلال خمسة ايام ويطلب نشرها. وهو يصدر المراسيم ويطلب نشرها...". والمادة (57) والتي نصت على انه "الرئيس الجمهورية بعد اطلاع مجلس الوزراء حق طلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لاصداره ولا يجوز ان يرفض طلبه. عندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من اصدار القانون الى ان يوافق عليه المجلس بعد مناقشة اخرى في شأنه، واقارره بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً. في حال انقضاء المهلة من دون اصدار القانون او اعادته يعتبر القانون نافذ حكماً ووجب نشره".

■ ما هو العدد الحقيقي للقوانين التي صدرت ونشرت في الجريدة الرسمية ولم يصدر في شأنها مراسيم تطبيقية؟  
□ العدد الحقيقي للقوانين التي صدرت ونشرت في الجريدة الرسمية ولم تصدر في شأنها مراسيم تطبيقية هي حوالي 80 قانوناً، منها مستكمل في انتظار عرضها على مجلس الوزراء ومنها ينتظر البت بالتعديلات المطروحة على القوانين، وذلك بناء على طلب الوزارات المختصة (اقتراح قانون / مشروع قانون / مشروع مرسوم) ومنها غير مستكمل في انتظار ورود مشاريع النصوص التطبيقية من الوزارات المعنية وهي النسبة الاكبر منها.

■ كيف تتوزع هذه القوانين لجهة اختصاصها في امور محددة؟  
□ هي تختص بجميع امور الحياة في لبنان. في مجال التربية يوجد قوانين لم تصدر بعد مراسيمها التطبيقية، كذلك الامر حيال الامن ووسيط الجمهورية والعدل وفي جميع الاختصاصات وليس هنالك اختصاص محدد.

■ كيف يكون القانون نافذا فور صدوره في الجريدة الرسمية وفي الوقت ذاته لا يطبق من دون مراسيم تطبيقية، اليس في ذلك تناقضاً؟  
□ ان عمل المرسوم التطبيقي هو شرح كيفية تطبيق القانون. لا يمكن لقانون ان يحصي جميع

تفصيلاتها وعن اهمية هذه القوانين وانعكاسها على المواطن والدولة.  
"الامن العام" حملت هذه الاسئلة الى رئيس مجلس ادارة "شركة دار الكتاب الالكتروني اللبناني" المستشار في القانون اللبناني الدكتور عبدالرحمن جمال قرقوتي الذي شرح بالارقام والمعطيات كل ما يحوط بالقوانين الصادرة وغير المنفذة.

■ ما هي الاسباب المانعة لصدور هذه المراسيم التطبيقية؟  
□ يوجد نوعان من الاسباب:  
الاول: عدم الرغبة السياسية في تطبيق القانون، بحيث يتم الضغط والعمل لاصدار قانون ربما لارضاء جزء من الشعب او تخديره، ولكن لا توجد رغبة سياسية لتطبيقه، لذلك تعلق المراسيم التطبيقية.

الثاني: غياب المتابعة مثلاً قانون التعليم العالي 2014/285 في حاجة الى مراسيم تطبيقية، حيث صدر بعضها والبعض الاخر من المراسيم لم تصدر. ايضاً قانون الوساطة القضائية 2018/82، وقانون الشراء العام 2021/245، وتحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية 2015/41، وقانون سلامة الغذاء 2015/35، وقانون المعاملات الالكترونية وحماية البيانات الشخصية 2018/81، ومكافحة الفساد 2020/75، ومعاينة جريمة الاتجار بالاشخاص 2011/164، والممتلكات الثقافية 2008/37، وقانون حماية المستهلك 2005/659 وغيرها. هذا يعني انه ليس هنالك جدية، بل تراخ في العمل وغياب في المتابعة.

■ ما الجدوى من صدور قوانين وتبقى حبرا على ورق؟  
□ ليس من المفروض ان تبقى القوانين حبرا على ورق، فهي صدرت لكي تطبق.



المستشار في القانون اللبناني الدكتور عبدالرحمن جمال قرقوتي.

■ ما اهمية القوانين الصادرة لجهة انعكاسها الايجابي على المواطن والدولة؟  
□ القوانين الصادرة لها اهمية كبيرة، فهي تنظم الحياة في البلاد. القاعدة القانونية هي قاعدة عامة ومجردة لا تخاطب اشخاصاً محددين باسمائهم انما بصفتهم، وبالتالي هذه القاعدة القانونية تؤمّن الكثير من المساواة والعدل بين الناس. فمن المهم جداً ان يكون لدينا قاعدة قانونية صادرة ومطبقة على الناس بشكل متساوي.

■ هل القوانين الصادرة تفقد قوتها مع مرور الزمن اذا لم تطبق؟  
□ كلا، القاعدة القانونية لا تفقد قوتها بمرور الزمن، تبقى القاعدة القانونية تطبق حتى الغائها او تعديلها بقانون. توجد قاعدة تسمى "موازاة السبق"، مما يعني ان الدستور يعدل بدستور والقانون لا يلغى او يعدل الا بقانون والقرار لا يلغى الا بالقرار او باصدار اعلى او اقوى منه.

■ الا ترى انه يجب اعادة النظر في القوانين الصادرة والتي لم تطبق لادخال تعديلات عليها بما يتناسب والمستجدات؟  
□ طبعاً، هنالك العديد من القوانين الصادرة التي يجب اعادة النظر فيها. ينبغي مواكبة العصر في تطوير القوانين. دائماً القانون في حاجة الى تحديث، ولا يجب ان يصاب بجماد. بالتالي، ما نستنتجه مما سبق انه، ويا للأسف الشديد، قلة الذين هم في مجلس النواب تنطبق عليهم صفة مشرعين.

- تنظيم الانتاج العضوي: قانون رقم 158 تاريخ 2020/5/8.
- الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام 2020: قانون رقم 6 تاريخ 2020/3/5.
- المناطق المحمية: قانون رقم 130 تاريخ 2019/4/30.
- المفقودين والمخفيين قسراً: قانون رقم 105 تاريخ 2018/11/30.
- الوساطة القضائية: قانون رقم 82 تاريخ 2018/10/10.
- المعاملات الالكترونية وحماية البيانات الشخصية: قانون رقم 81 تاريخ 2018/10/10.
- الاحكام المتعلقة بالانشطة البترولية: وفقاً للقانون رقم 2020/132 قانون رقم 57 تاريخ 2017/10/5.
- تنظيم الشراكة بين القطاع العام والخاص: قانون رقم 48 تاريخ 2017/9/7.
- سلسلة الرتب والرواتب: قانون رقم 46 تاريخ 2017/8/21.
- تحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية: قانون رقم 41 تاريخ 2015/11/24.
- قانون سلامة الغذاء: قانون رقم 35 تاريخ 2015/11/24.
- قانون السير الجديد: قانون رقم 243 تاريخ 2012/10/22.
- تنظيم ومعالجة وتكرير وتعبئة وبيع مياه الشرب المعبأة: قانون رقم 210 تاريخ 2012/3/30.
- معالجة اوضاع المواطنين اللبنانيين الذين لجأوا الى اسرائيل: قانون رقم 194 تاريخ 2011/11/18.
- الاسواق المالية: قانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17.
- الموارد البترولية في المياه البحرية: قانون رقم 132 تاريخ 2010/8/24.
- وسيط الجمهورية: قانون رقم 664 تاريخ 2005/2/4.
- سلامة الطيران المدني: قانون رقم 663 تاريخ 2005/2/4.
- تنظيم قطاع الكهرباء: قانون رقم 462 تاريخ 2002/9/2.
- وضع نظام صحي اختياري للمسنين في لبنان: قانون رقم 248 تاريخ 2000/8/9.